ليس لاختلاف المسند بل لاختلاف ما يعرضه فالاوامر المتعددة في الظواهر
وكذا النواهي تدل على معنى واحد في الحقيقة وهو الدعاء الى فعل الخبر والامتناع
عن فعل الشر والتعدد والتكثر والتجزي والتبعيض كلها في الدلالة لا في
المدلول ثم القران هو ما كان لفظه ومعناه من عند الله تعالى بوحي جلي واما
الحديث القدسي هو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من الله
بالالهام او بالمنام وقال بعضهم القران لفظ معجز ومنزل بواسطة
جبريل والحديث القدسي غير معجز وبدون الواسطة ومثله كما يسمى
بالقدسي يسمى ايضا بالالهي والرباني وقال الطيبي القران هو اللفظ
المنزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم والحديث القدسي اخبار الله
معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته
بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفها الى الله تعالى ولم يروها
عنه تعالى وقال بعضهم القران والحديث يتحدان في كونهما وحيا
منزلا من عند الله بدليل ان هو الا وحي يوحى الا انهما يتفارقان
من حيث ان القران هو المنزل للاعجاز والتحدي به بخلاف الحديث
وان الفاظ القران مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا
للرسول ان يتصرفا فيه ثم انزل جملة من اللوح المحفوظ الى السماء
الدنيا وامر السفرة الكرام بانتساخه ثم نزل الى الارض نجوما
في ثلث وعشرين سنة واما الاحاديث فيحتمل ان يكون المنازل
على جبريل معنى صرفا فكساه حلة العبارة وبين الرسول بتلك
العبارة او الهمه كما تلقفه فاعرب الرسول بعبارة يفصح عنه العبارة القياس
هو عبارة عن التقدير يقال قاس النعل اذا قدره وقاس الجراحة بالميل
اذا قدر عمقها به ومنه سمي الميل مقياسا وانما جعل الشرع صلة
القياس كلمة على بتضمين معنى البناء خلاف اللغة ليدل على ان
القياس الشرعي للبناء لا للاثبات ابتداء وهو يستعمل في التشبيه
ايضا وهو تشبيه الشيء بالشيء يقال هذا قياس ذاك اذا كان بينهما
مشابهة والحد المعتمد هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته
في الاخر والراي اعم من القياس لانه عبارة عن الاجتهاد ويكون
في القياس وغيره كاستنباط الاحكام من النصوص عبارة واشارة
ودلالة وتكلف القياس هو قياس لا يوجد له اصل ويعارضه
نص او فقد منه شرط آخر كما بين في محله وفي قوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم دلالة

على

على وجوب القول بالقياس واجتهاد الراي في احكام الحوادث فيما لا نص
فيه وعلى ان العامي عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث وعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستنباط الاحكام والاستدلال
عليها بدلائلها بدليل لعلمه الذين يستنبطونه منهم لكن لم يقل رسول الله
بالقياس ابتداء بل كان ينتظر الى الوحي ثم يحكم بالقياس كما قرره
اهل الاصول والمراد من اولي الامر الفريقان من اهل الفقه والولاة
لان الفقهاء يعرفون اوامر الله ونواهيه ويلزم غيرهم قبول قولهم
فيها بدليل قوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والامراء ايضا يسمون بذلك لنفاذ امرهم
على من يلون عليه وهو حجة وطريق لمعرفة العقليات عند العامة لان
العقلاء اتفقوا على صحة الاستدلال بالاثر على وجود المؤثر واتفقوا
ايضا على ان خالق العالم ليس من العالم وانما قالوا ذلك بطريق الاعتبار
والاستدلال قال الله تعالى ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون
وقال ايضا فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار وهو النظر في الثابت
لاي معنى ثبت والحاق نظيره به واعتبار الشيء بنظيره عين القياس
او المعنى تبينوا والتبيين المضاف الينا هو اعمال الراي في المعاني المنصوصة
لا بانه حكم نظيرها او انتقلوا او جاوزوا من حكم الاصل الى حكم الفرع
وبيان ذلك ان الله تعالى ذكر هلاك قوم بناء على سبب ثم قال فاعتبروا بالفاء
التي هي للتعليل اي اجتنبوا عن مثل هذا السبب لئلا يترتب ان اتيتم بمثله يترتب
عليكم بمثل ذلك الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول
فالنظر والتامل فيما اصاب من قبلنا باسباب نقلت عنهم كالتامل
في موارد النصوص لاستنباط المعنى الذي هو مناط الحكم ليعتبر
ما لا نص فيه بما فيه نص احترازا من العمل بلا دليل واحتج منكروا
القياس بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
حيث حصر المرجع اليه في الكتاب والسنة وهذا حجة عليهم لانه
تعالى اوجب في كل متنازع فيه الرد اليهما ولا يوجد في حادثة نص
ظاهر فعلم انه امر بالنظر في مودعاته والعمل بمدلولاته ومقتضياته
وجميع اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالراي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعليا منهم وما نقله المنكرون
بخلافه فاكثرها مقاطيع ومروية من غير ثبت وهي باعيانها معارضة
بروايات صحيحة عن صاحبها بنقيضها وليس القياس عملا بالظن كما زعمه

Copyright © King Saud University